

إشكالات رفض الوفاء بالشيك وآثارها في التشريع الجزائري - بين الأسباب التقنية والأسباب القانونية -

البشير العايبى⁽¹⁾ ،

⁽¹⁾ أستاذ مساعد قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: bachir.laibi@univ-bejaia.dz

الملخص:

الشيك باعتباره وسيلة دفع، يعتبر في الوقت الراهن من أهم السندات التجارية المتداولة في الأوساط التجارية والمالية، وقد حظي بسبب ذلك بتأطير تشريعي وتنظيمي حديث في الجزائر تماشياً والإصلاحات الهيكلية العميقة التي عرفها الاقتصاد الوطني بعد سنة 1989 والتي نال منها القطاع المالي والمصرفي حصة الأسد.

وفي الظروف العادية تكون البنوك ملزمة بالوفاء بقيمة الشيك فور تقديمه من الحامل في آجاله، غير أنه وفي بعض الحالات يمكن أن تطرأ بعض الإشكالات - من طبيعة مختلفة - تجعل المسحوب عليه يرفض الوفاء بقيمة الشيك، الحالة التي تؤثر على استقرار المعاملات المالية والمصرفية.

تهدف هذه الدراسة إلى رصد الأسباب المختلفة لواقعة رفض الوفاء بالشيك من الناحيتين التقنية والقانونية، مع محاولة تحليل الآثار الناجمة عن هذا التصرف على المعاملات البنكية والمصرفية في الجزائر، وكذا على مصالح المتعاملين بالشيك في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

رفض الوفاء بالشيك، الأسباب، الآثار.

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/22، تاريخ قبول المقال: 2025/10/31، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: البشير العايبى، laibibachir81@gmail.com

Problems of Refusal to Fulfill the Check & their Implications in the Algerian Legislation

- Between Technical Reasons & Legal Reasons-

Abstract:

The cheque as a means of payment is currently considered one of the most important commercial bonds traded in commercial and financial circles, For this reason, it has received a modern legislative and regulatory framework in Algeria in line with the deep structural reforms that the national economy underwent after 1989, of which the financial and banking sector received the lion's share.

In normal circumstances, banks are obliged to meet the value of the cheque immediately after it is presented by the holder in time, however, in some cases, some problems may arise-of a different nature-to make the drawer refuse to meet the value of the cheque, a situation that affects the stability of financial and banking.

This study aims to monitor the various reasons for the fact of refusal to fulfill the check from both technical and legal points of view, while trying to analyze the effects of this behavior on banking and banking transactions in Algeria, as well as on the interests of cheque dealers in Algerian legislation.

Key words:

Refusal to fulfill the check, causes, effects.

Problématiques du refus d'honorer le chèque en droit algérien -entre motifs techniques et motifs juridiques-

Résumé :

Le chèque étant un mode de paiement, est considéré actuellement comme parmi les plus importants effets de commerce utilisé dans les milieux du commerce et des finances, et à ce titre, le chèque bénéficie d'un cadre juridique et organisationnel moderne et performant en Algérie promulgué en harmonie avec les réformes structurelles profondes qu'a connu l'économie nationale après 1989, et dans le quelles, le secteur financier et bancaire s'est taillé la part du lion.

Dans les circonstances normales, les institutions bancaires sont obligées d'honorer la valeur du chèque au profit du porteur, ou a ordre et cela par simple présentation de ce titre aux guichets, cependant il arrive que dans d'autres circonstances des difficultés de diverses natures surgissent, qui font que l'institution

bancaire refuse à tort ou a raison d'honorer le chèque, la situation qui entrave sans doute la stabilité et l'efficacité des activités bancaires et financières.

Cette étude tend à diagnostiquer les différentes causes du refus d'honorer le chèque, dans ses aspects techniques et juridiques, avec une analyse des effets découlant de cet état de fait.

Mots clés :

Refus d'honorer le chèque, motifs, effets.

مقدمة

من المعروف أن الشيك هو وسيلة من وسائل الوفاء في المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية في عمومها، فهو عبارة عن محرر مكتوب يخضع في إصداره وعمليات تداوله وصرفه إلى شروط حددها القانون، يتضمن أمرا يصدره شخص يسمى الساحب إلى طرف آخر عادة ما يكون بنكا أو هيئة مصرفية يسمى المسحوب عليه، بأن يوفي لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله وهو المستفيد مقدارا ماليا من العملة الوطنية أو الأجنبية، وذلك بعد تقديم هذا الشيك للصرف¹.

ويعتبر الشيك في التشريع الجزائري على غرار الأنظمة الحديثة من قبيل الأوراق أو السندات التجارية (les effets de commerce) التي تتضمن إلى جانبه أيضا السفتجة والسند لأمر، إضافة إلى ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 من سندات تجارية حديثة كسند النقل وسند الخزن وعقد تحويل الفاتورة²، وهو بذلك أداة مستحقة الدفع بعد تقديمها في الآجال المقررة للوفاء أمام المسحوب عليه، يستعمل كوسيلة لانتقال القيم المالية بين المتعاملين الاقتصاديين وحتى الخواص ممن ليست لهم صفة التاجر.

وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسبها الشيك في المعاملات المالية لكونه أداة وفاء يمكن استعماله كبديل للنقود في الصفقات والتعاملات التجارية المختلفة، وكونه أيضا يوفر ضمانا كافيا للوفاء والتحصيل من حامله، إلا أن غالبية التشريعات التجارية الحديثة بما في ذلك القانون الجزائري لم يضع تعريفا للشيك، بل عمد إلى ذكر ما يحتويه الشيك من بيانات مشيرا إلى أنه ورقة محررة يستوجب احترام الأشكال الواردة في القانون عند تحريره³. وفي الحالات العادية يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه من المسحوب عليه⁴، هذا ما يفيد أن هذا السند قد تم تحريره ضمن الشروط والمستوجبات القانونية المنظمة للسندات التجارية، غير أنه في بعض الأحيان يلاقي الحامل أو المستفيد رفضا من المسحوب عليه للوفاء بقيمته، هذا ما يسمى قانونا بواقعة رفض

¹ فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 202.

² انظر المواد من 389 إلى 543 مكرر 18 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 472 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴ انظر المادة 500 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الوفاء بالشيك (le refus de paiement bancaire) الحالة التي يستعصى معها على الحامل تحصيل قيمة الشيك، وذلك لأسباب مختلفة قد تكون قانونية، وقد تخالف التشريع الساري المفعول، الوضعية التي تؤثر بصورة ثابتة على مصالح حامل الشيك من جهة وعلى استقرار العمل المصرفي من جهة أخرى، ونتيجة لذلك تطرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار القانونية المتمخضة عن واقعة رفض الوفاء بالشيك على أطرافه وعلى الغير، في النظامين التجاري والمصرفي في الجزائر؟

ومحاولة للإلمام بمحاور إشكالية هذا الموضوع، كان من اللازم من الناحيتين العملية والمنهجية توجيه الجهد على محورين يتضمنان مبحثين، نتطرق في الأول لماهية أو المفهوم القانوني لواقعة رفض الوفاء بالشيك، مع التطرق إلى الأسباب التي تدفع المسحوب عليه إلى رفض الوفاء به مع عدم تمكين الحامل من تحصيل قيمته المالية وطبيعة هذه الأسباب، أما المبحث الثاني فسنحاول الخوض في تحليل الآثار القانونية التي تنجر عقب تحقق واقعة رفض الوفاء بالشيك في التشريع الجزائري، وعن ماهية الحلول القانونية لدرء حدوث وتقادي حدوث رفض الوفاء بالشيك على الساحة المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم رفض الوفاء بالشيك وأسبابه في القانون الجزائري

لخوض غمار إشكالية هذه الدراسة عن طريق تحليل موقف المسحوب عليه الرامي في بعض الحالات إلى حرمان حامل الشيك من تحصيل قيمته، كان من اللازم انطلاقا تحديد الإطار المفاهيمي لواقعة رفض الوفاء بالشيك ليتسنى بعد ذلك دراسة أسباب هذا التصرف والآثار الناجمة عنه من الناحية القانونية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين أساسيتين عن طريق مطلبين، الأول نخوض فيه للمعنى القانوني لواقعة رفض الوفاء بالشيك، أما الثاني، فسنحاول إبراز الأسباب التي تجعل المسحوب عليه يحرم حامل الشيك من تحصيل قيمته المالية وعدم حصوله على مقابل وفائه.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لرفض الوفاء بالشيك

تفرض التشريعات المالية على الهيئات البنكية والمصرفية الوفاء بالقيم المالية التي تتضمنها السندات التجارية المنصوص عليها قانونا، وبمعنى آخر يكون المسحوب عليه ملزما بتمكين المستفيد من الشيك باعتباره من أهم السندات التجارية في المعاملات الاقتصادية في عمومها من قيمته المالية متى حرر الشيك ضمن الأشكال المقررة وتم إيداعه للسحب في الآجال القانونية، غير أنه وفي بعض الحالات يواجه حامل الشيك رفضا من المسحوب عليه بالوفاء لمبررات مختلفة قد تكون قانونية، وقد تكون مخالفة للتشريعات والتنظيمات المالية

والمصرفية السارية المفعول، فيكون حينئذ حامل الشيك هو المتضرر الوحيد من واقعة رفض الوفاء، ولا يبقى أمامه إلا طريق الاحتجاج السبيل الذي قرره القانون لحماية مصالح هذا الأخير⁵.

وقد أجمع الفقه المصرفي الفرنسي أن رفض الوفاء بالشيك يفيد تجسيد المسحوب عليه لواقع الامتناع عن سداد قيمته وبالتالي عدم تمكين حامله من التحصيل، مبرزين ميزة أن التشريعات المصرفية في مجموعها تعطي الصلاحية للبنوك والمصارف حق الامتناع عن الوفاء بالشيك، ولا تلزمها بالموازاة من تمكين حامله في هذه الحالة من دليل يثبت هذه الواقعة، وهذا رغم أن تشريعات الصرف الحديثة تحتوي على ضمانات تحمي حقوق حامل الشيك وتكفل له الوفاء بقيمته، رغم كونه أجنبيا عن العلاقة التي تربط المسحوب عليه والساحب، من بينها صلاحية رجوع حامل عن طريق دعوى مصرفية (Action bancaire) على كل الملتزمين السابقين إضافة إلى دعاوى يمكن أن ترفع ضد المسحوب عليه أمام القضاء التجاري يكون موضوعها التزام هذا الأخير بالوفاء بقيمة الشيك بصورة استثنائية⁶، كل ذلك مع إمكانية لجوء المسحوب عليه وحامل الشيك إلى اعتماد الحل الودي لهذا الإشكال، إذا اتجهت إرادة الطرفين إلى ذلك وتوافرت شروط اتفاقية.

وقد سار الفقه المصرفي الحديث على تكييف تصرف البنوك المتضمن رفض الوفاء بالشيك على أساس مفهوم المسؤولية المنصوص عليها قانونا، إذ اعتبر أن المؤسسة المالية الراضية لتمكين حامل الشيك من تحصيله وقبض قيمة مقابله مسؤولية عقدية (Responsabilité contractuelle) تجاه صاحب الحساب البنكي - أي الساحب - بينما تكون المسؤولية من طبيعة تقصيرية (Responsabilité délictuelle) تجاه حامل، وبالتالي تختلف الآثار القانونية الناتجة عن احتمال قيام إحدى المسؤوليتين في حق المسحوب عليه عند رفضه الوفاء بقيمة الشيك، وذلك بالنظر إلى العلاقة التي تربط هذا الأخير إما بالساحب أو الحامل⁷.

المطلب الثاني: مبررات الامتناع عن الوفاء بالشيك في الأنظمة المصرفية الحديثة

سبقت الإشارة إلى أن المسحوب عليه ملزم بالوفاء بقيمة الشيك فور تقديمه للتحصيل من طرف المستفيد أو حامله، ولا يجوز للهيئة المصرفية حرمان تمكين هذا الأخير من قيمته إذا كان محررا وفق المواصفات والشروط القانونية، وتم تقديمه للتحصيل في الآجال المقررة، غير أن هذه القاعدة تتضمن استثناءات قررها

⁵ خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 81 وما بعدها.

⁶ VEZINA Jack, *La responsabilité du banquier en droit privé français*, 3^{ème} édition, Litec, Paris, 1983, p.175.

انظر كذلك: حوالم حليمة، "الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره وفقا للقانون الجزائري والمغربي"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 54.

⁷ مؤيد حسن محمد طوالب، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 69.

القانون تجيز للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك في بعض الحالات، منها مثلا تسجيل معارضة من الساحب أو وجود حجز تحفظي أو تنفيذي على الرصيد، أو بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، أو لوجود أخطاء في البيانات المستوجبة لصلاحية الشيك للتحصيل، ففي هذه الحالات يمكن للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك⁸.

ويجمع الفقه التجاري في عمومها، وإن كانت الأسباب التي تدفع البنوك والمصارف إلى الامتناع عن دفع قيمة الشيك لحامله مع احتمال توازي هذا الإجراء مع قيام المسؤولية العقدية أو التقصيرية للبنوك في حالات خاصة، أي أنه يتفق على تصنيف أسباب رفض الوفاء إلى زميرتين مختلفتين، الأولى تتضمن أسباب ذات طابع تقني (des motifs à Caractères techniques) مثل انعدام الرصيد أو عدم كفايته، أو إغلاق الحساب البنكي لأسباب قانونية، أو وجود أخطاء واردة في البيانات التي تستوجبها التشريعات المصرفية من بينها القانون الجزائري، أما الثانية فهي من طبيعة قانونية يأتي على رأسها واقعة إيقاف الدفع بأمر من الساحب ووجود تحفظات صادرة عن هيئات قضائية مختصة، أو ثبوت جرم التزوير في المحرر المصرفي أي الشيك، وسنتطرق بالتحليل في هذا المطلب لكل من الأسباب التقنية والقانونية التي تدفع بالبنك إلى رفض الوفاء بالشيك في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الأسباب التقنية لرفض الوفاء بالشيك

يقصد بالأسباب التقنية في هذا الصدد المبررات المادية والعملية التي تحول دون إتمام عمليات التعامل بالشيك بصورة عادية وقانونية، والأسباب التقنية لرفض الوفاء بالشيك في التشريع الجزائري ترتبط بحالات محددة منها عدم كفاية الرصيد أو انعدامه، وانتهاء آجال صلاحية هذه الورقة التجارية للتعامل أو التداول فيها، أو ورود أخطاء في البيانات الإلزامية المستوجبة قانونا، إضافة إلى الحالات التي يصدر بموجبها اعتراض من الساحب على صرف قيمة الشيك، وأخيرا ثبوت واقعة التزوير في الشيك.

أولا: الأخطاء في بيانات الشيك

لقد أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالسندات التجارية التي تضمنها الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم بالقانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، جملة من البيانات التي يستوجب ورودها في الشيك لتتم عمليات صرفه أو تداوله بصورة صحيحة منتجة لآثارها المالية والقانونية بين أطرافه⁹، غير أن الفقه والقضاء الفرنسي كذلك أورد تحفظات حول إدراج شرط البيانات (énonciation) في

⁸ شرفي خديجة، "مسؤولية البنك عن رفض الوفاء بقيمة الشيك"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 5، 2019، ص 72.

⁹ تنص المادة 472 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق على أنه: "يحتوي الشيك على البيانات التالية: 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،

التشريعات التجارية في أوروبا تحت عنوان "إنشاء الشيك" (de la création et de la forme du chèque) مثله مثل التشريع الجزائري، اعتباراً أن إدراج هذه البيانات على نموذج الشيك وإن كانت تقيد نشوء تصرف قانوني صادر عن الساحب، إلا أن واقعة النشوء دون سواها لا ينتج عنها أي التزام قانوني، ولا حتى على النتائج القانونية التي قررتها القوانين التجارية لإضفاء الحماية على الشيك، ولا أثر لذلك كله إلا بعد أن تتجسد واقعة إصدار الشيك¹⁰.

وبعيداً عن الجدل الفقهي والقضائي سالف الذكر، فقد تطابقت توجهات التشريعات التجارية الحديثة في ما قرره من بيانات أساسية يجب أن يتضمنها الشيك تحت طائلة بطلانه، بالتالي عدم إمكانية الوفاء به من طرف المسحوب عليه، فإلى جانب ضرورة ذكر كلمة الشيك المدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها، وإلزامية عدم تعليق دفع الشيك على شرط - شرط واقف أو شرط فاسخ -، اعتباراً أن تحقق هذه الحالة تفقد الشيك معناه القانوني وخروجه من زمرة الأوراق التجارية، أما إذا كان التظهير (l'endossement) هو محل التعليق على شرط، فإن هذا الشرط يفقد أثره القانوني ويحتفظ الشيك بالصفة القانونية المقررة في التشريع¹¹، فإن أداء الشيك للدور المنوط به في قيامه مقام الأموال السائلة، يستوجب أن ينحصر الأمر بالدفع على مبلغ محدد من النقود لا لبس فيه ولا متنازع عليه، وقد سارت الأعراف في الأوساط المصرفية على إدراج القيمة المقرر تحصيلها بالأرقام والأحرف، فإذا وجد اختلاف العبارة للمبلغ المدون بالأحرف¹².

ثانياً: عدم كفاية الرصيد أو انعدامه

تجمع الأوساط البنكية والمصرفية في الجزائر، أن عدم كفاية الرصيد أو انعدامه يعد من أبرز الأسباب التي تدفع المسحوب عليه إلى رفض الوفاء بقيمة الشيك، وعدم كفاية الرصيد لا يفيد من الناحية القانونية انعدام الرصيد، لأن كل واقعة من هاتين الواقعتين إذا ما تحققت تنتج آثاراً قانونية مختلفة، مع ذلك اعتبرهما المشرع الجزائري في خانة واحدة يخضعان لنفس الأحكام والنصوص القانونية.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،

6- توقيع من أصدر الشيك.

¹⁰ VASSEUR Michel, MARTIN Xavier, *Le chèque*, tome 2, édition Sirey, , Paris, 1962, p. 47.

¹¹ عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 212.

¹² انظر المادة 479 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وبذلك فإن عدم كفاية الرصيد تفيد وجود أموال في رصيد الساحب، لكنها لا تغطي المبلغ المحرر في الشيك، وبذلك تتمسك البنوك والمصارف بهذه الحالة لتعلن رفضها على تمكين حامل الشيك من قيمته، وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة، معتبرا أن حالة عدم كفاية الرصيد عند تقديم الشيك للحصول من حامله تجسد صورة من صور عوارض الدفع الجزئي (incident partiel de paiement)، الحالة التي يستوجب معها على المسحوب عليه تأكيد عارض الدفع، وإخطار الساحب بوجوب تغذية رصيده في حدود المبلغ الذي تضمنه الشيك المقدم للحصول خلال أجل 10 أيام تحسب من تاريخ توجيه الأمر بالدفع¹³.

ثالثا: إغلاق الحساب البنكي

يفيد مصطلح إغلاق الحساب المعتمد لدى البنوك والمصارف، توقف الحساب عن النشاط، الأمر الذي يستحيل معه إتمام عمليات مصرفية بواسطته ومهما كان المصدر الذي قرر إغلاق الحساب البنكي سواء الساحب أو المسحوب عليه والأسباب المؤدية لهذا القرار، فإن إغلاق الحساب يفيد خروجه عن تجسيد الخدمات البنكية بالنسبة لأطرافه وإلى الغير، ولا يجب الحزم في هذا المقام، بأن أسباب غلق الحساب البنكي تكون دائما من طبيعة عقابية في مواجهة الساحب لسوء تصرفاته أو لعدم تقيده بالتعليمات والتنظيمات السارية المفعول في مجال التعامل بالشيك، بل إن هنالك أسباب أخرى قد تدفع إلى غلقه، مثل انتهاء آجال العقد أو وفاة الساحب، أو إعلان إفلاس المسحوب عليه أو خضوعه لإجراءات التسوية القضائية أو غيرها.

ويعتبر الفقه المالي حالة إغلاق الحساب البنكي للأسباب سالفة الذكر من الأسباب الجدية والموضوعية التي تعطي الصلاحية للمسحوب عليه من رفض الوفاء بقيمة الشيك، ولم يتطرق المشرع الجزائري لواقعة غلق الحساب البنكي إلا من خلال نص المادة 526 مكرر 16¹⁴، التي قرر فيها غلق حساب سلمت بشأنه نماذج من الشيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل سرقة أو ضياع بأن يخطر بنك الجزائر بذلك، وذلك خلافا لبعض التشريعات التجارية الأخرى التي أشارت إلى حالة غلق الحساب البنكي للمدين بمبادرة من البنك، حينما

¹³ تنص المادة 526 مكرر 2 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق على ما يلي: "يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع..."

¹⁴ انظر المادة 526 مكرر 16 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يعزف صاحبه عن تغذيته وتشغيله خلال مدة عام يبدأ من تاريخ آخر عملية دائنة مسجلة به، وتتم إجراءات غلق الحساب البنكي عن طريق إخطار صاحبه برسالة مضمنة الوصول¹⁵.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لرفض الوفاء بقيمة الشيك

إذا كانت الأسباب التقنية التي تؤدي إلى حالة رفض الوفاء بالشيك ترتبط في غالب الأحيان بوجود ظروف مادية تحول دون إتمام عملية التعامل بالشيك بصورة عادية مثلما تم شرحه سابقا، فإن الأسباب القانونية التي تجعل المسحوب عليه يتمتع عن صرف قيمة الشيك للمستفيد أو لحامله مصدرها التشريعات المالية والتجارية والتنظيمات السارية المفعول لدى بعض الأنظمة المقارنة في هذا الإطار، ويجمع الفقه التجاري في غالبية الأسباب القانونية في ثلاث صور، وهي إيقاف الدفع بأمر من الساحب، أو وجود تحفظات صادرة من الهيئات القضائية المختصة، أو توافر حالة التزوير في الشيك.

أولا: وقف دفع مقابل الشيك من الساحب - المعارضة -

من بين الحقوق الثابتة التي أقرتها القوانين التجارية لفائدة الساحب، إمكانية طلبه من المسحوب عليه إيقاف دفع مقابل الشيك من خلال إجراء يسمى معارضة الساحب (opposition du tireur)، وذلك لأسباب موضوعية، وقد قرر التشريع الجزائري في هذا الإطار الصلاحية للساحب المعارضة أو ما يسمى طلب إيقاف دفع مقابل الشيك للمستفيد في الفقرة الثانية من المادة 503 من القانون التجاري بقوله: "... ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله..."، وبذلك تكون حالتا ضياع الشيك وإخضاع المستفيد لنظام الإفلاس من الأسباب الأساسية التي تجعل الساحب يعترض على صرف قيمة الشيك لحامله في القانون الجزائري، وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة إذا ما قدم الساحب طلبا رسميا في هذا الصدد أن يتمتع عن إفادة المستفيد بقيمة الشيك، وأن يجمد مقابل وفائه لمصلحة هذا الأخير حتى تتم عملية البت في المعارضة.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يحصر أسباب رفض الوفاء بقيمة الشيك المقررة لفائدة الساحب في حالتها ضياع الشيك وخضوع حامله لنظام الإفلاس فقط، بل أورد حالات أخرى ضمنها في القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، تتمثل في واقعة سرقة الشيك وحالة التهديد بتسليمه، إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 503 من القانون التجاري الجزائري، أنه في الحالات التي يبادر فيها الساحب بإجراء معارضة في عملية الوفاء بقيمة الشيك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة، فإنه من واجب القضاء المستعجل، ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء

¹⁵ انظر المادة 317 بظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) (بصيغته المعدلة إلى غاية القانون 18-21)، بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية.

هذه المعارضة، إذا ما تقدم حامل الشيك بطلب قضائي في هذا الإطار يدخل ضمن حالات المعارضة السابقة أيضا، كما أجمع الفقه التجاري الحديث على إضافة حالة أخرى تتمثل في جرم النصب والاحتيال عند توافر أركانه القانونية¹⁶، كما قرر المشرع التجاري أيضا بالمادة 504 أنه لا أثر لفقدان الساحب لأهليته أو وفاته بعد إصدار الشيك ووضعه في التداول على صحة الشيك.

ثانيا: رفض الوفاء بقيمة الشيك بسبب التحفظ القضائي

من الحالات التي يمكن إدراجها ضمن الأسباب القانونية لرفض الوفاء بالشيك في التشريعات التجارية الحديثة بما فيها القانون الجزائري، حالة التحفظ القضائي (Réserves judiciaires)، والتحفظ عموما يعني توافر إجراء قانوني هدفه منع الشخص من التصرف في شيء معين، أما التحفظ القضائي في مواد الأوراق التجارية وعلى الشيك بالخصوص، فيعني إصدار هيئة قضائية مختصة أمرا مهورا بصيغة النفاذ تقضي فيه بمنع المسحوب عليه من تمكين حامل الشيك من قيمته، وذلك في حالات محددة واستثنائية، فإذا أفلس حامل الشيك أو صدر في حقه حكم بالحجز عليه مثلا، جاز للمسحوب عليه التحفظ على الشيك وعدم دفع قيمته بشرط قبول طلب التحفظ القضائي المقدم.

ثالثا: تزوير الشيك

من الأسباب القانونية التي تبرز واقعة رفض الوفاء بالشيك وجود حالة ثابتة للتزوير في هذا السند التجاري، إذ أن التزوير في هذه الحالة يؤدي لا محالة إلى المساس باستقرار المعاملات التجارية التي أساسها الثقة واعتبار الأوراق التجارية خلفا للدفع النقدي، لذلك وضع المشرع الجزائري نظاما حديثا يحمي هذا السند التجاري ويضمن التعامل العادي به، وبذلك يجوز للمسحوب عليه رفض تمكين الحامل من قيمة الشيك إذا ثبتت واقعة التزوير فيه، وذلك بمفهوم ما ورد من أحكام في قانون العقوبات¹⁷.

ويقصد بالتزوير في الشيك تغيير المعطيات والمعلومات والبيانات الأصلية فيه بنية الاحتيال وبالتالي الحصول على غير المستحق، ومثاله مبادرة الجاني إلى استبدال بعض المعلومات أو كلها التي يحملها الشيك بمعطيات أخرى أو تقليد التوقيع إلى آخره من الأعمال التي من شأنها تغيير الحقائق والمعطيات الأصلية التي تم تحرير الشيك بموجبها، وللتصدي لهذه الأوضاع فقد أورد المشرع الجزائري أحكاما جزائية رادعة لجرم التزوير في الشيك، إذ نصت المادة 375 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد: 1) كل من زور أو زيف شيكا.

¹⁶ شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 186.

¹⁷ خليفاتي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 97.

2) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"، ويمكن في هذا الصدد اعتبار التصرف في معطيات وطرق التصرف في الشيك تزويرا، إذا كان أحد السبل المذكورة حصرا في المادة 216 من قانون العقوبات¹⁸، وذلك عملا بما ورد من أحكام في نص المادة 219 من نفس القانون¹⁹.

المبحث الثاني: آثار رفض الوفاء بالشييك والحلول القانونية في التشريع الجزائري

من المنطق عليه قانونا وقضاء أن كل تصرف ينتج آثارا قانونية يتحملها من قام بالتصرف، وواقعة رفض الوفاء بقيمة الشيك لحامله لا تخرج عن هذه القاعدة، إذ أن رفض الوفاء بقيمة هذه الورقة من طرف المسحوب عليه ينتج عنها العديد من الآثار القانونية، غير أن ما يميزها هو تعدد الأطراف المعنية بكل من إصدار الشيك من جهة والتعامل به من جهة أخرى، إذ يشمل هذا الوضع كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو حامل الشيك، وبذلك تختلف الآثار المترتبة على كل طرف من هذه الأطراف عند تحقق واقعة رفض الوفاء.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار القانونية الناتجة عن رفض الوفاء بمبلغ الشيك على كل من الساحب والمستفيد والمسحوب عليه في المطلب الأول، لنخوض بعد ذلك في مطلب ثان في الحلول المقترحة لتجنب حالات رفض الوفاء بالشييك التي بادت تؤثر سلبا على المعاملات المالية التجارية.

المطلب الأول: نتائج رفض الوفاء بالشييك في القانون الجزائري

إصدار الشيك باعتباره ورقة تجارية والتعامل به بصفته أداة وفاء تقوم مقام النقود، ينطوي على نشوء علاقة بين ثلاثة أطراف وهي الساحب والمسحوب عليه وأخيرا حامل الشيك أو المستفيد، وبذلك فإن واقعة رفض الوفاء به تنتج آثارا خاصة بكل طرف من أطراف هذه العلاقة.

الفرع الأول: آثار عدم الدفع على الساحب

ساحب الشيك (le tireur) هو مصدر نشوء الشيك ويعتبر المدين الأصلي فيه، وهو يمثل الشخص أو الجهة التي تحرر الشيك وتضمن عملية توقيعه بأن تصدر أمرا للمسحوب عليه بتمكين حامله من مبلغ محدد

¹⁸ تنص المادة 216 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

(1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

(2) وإما باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

(3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إنباتها.

(4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

¹⁹ انظر المادة 219 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

متوافر في حسابه، وبذلك يستوجب على الساحب ضمان الملاءة المالية في حسابه بصورة مستمرة مدى استمرار تعاملاته المالية بهذا الحساب²⁰، وبذلك استوجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا للقيمة المالية للشيك، كما يكون هذا الأخير ملزما بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة، وينشأ هذا الالتزام حينما ينكر المستفيد وجود مقابل الوفاء في حساب الساحب²¹.

والواضح أن الآثار القانونية التي قد تنتج عن واقعة رفض الوفاء بالشيك المترتبة على كاهل الساحب ترتبط في غالب الأحيان بالتصرفات التي يقترفها هذا الأخير في هذا المجال، فالمسحوب عليه غالبا ما يرفض الوفاء بمبلغ الشيك إذا ما كان هذا السند بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الورقة أثناء تقديمه للحصول من الحامل، وقد قرر المشرع الجزائري أحكاما قانونية لردع تصرفات الساحب في هذا الصدد والتي أوردتها على سبيل الحصر، منها إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قسمة الشيك وسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إلى جانب منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الاعتراض عليه بعد طرحه للتداول، وإصدار شيك واشتراط عدم صرفه فوراً بل اعتباره أداة ضمان²².

وعلى الرغم من واقعة إصدار شيك بدون رصيد تعتبر جنحة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنه ولأسباب عملية لا تتم متابعة الساحب بهذا الجرم إلا بعد اتخاذ جملة من التدابير الوقائية (des procédures préventives) التي تهدف في أساسها إعطاء الفرصة للساحب من تكوين رصيد كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم من الحامل لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، وذلك في الآجال والمواعيد التي قررها المشرع التجاري.

إذ تجدر الإشارة في هذا السياق أن المشرع الجزائري قرر مقتضيات إضافية تضمنها الفصل الثامن مكرر تحت عنوان عوارض الدفع تمثلت في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 بموجب القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، وقد ألزم من خلالها المسحوب عليه عند نشوء أول عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، أن يخطر الساحب بأمر بالدفع بهدف تسوية هذا العارض في مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ إرسال الأمر، كما يلزمه أيضا بإخطار مركز المستحقات غير المدفوعة وذلك خلال الأيام الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك للصرف²³، غير أنه إذا رفض الساحب تسوية عارض الدفع، أو تمادى في اقتراف المخالفة خلال مدة 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، فإنه

²⁰ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 62.

²¹ انظر المادة 474 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

²² انظر المادة 374 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

²³ انظر المادة 526 مكرر 1 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتعرض لعقوبة المنع من إصدار الشيكات حتى ولو قام بالتسوية (المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري).

غير أنه يمكن للساحب الذي منع من إصدار الشيكات استعادة هذه الصلاحية حينما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، إلى جانب دفعه لغرامة التبرئة (pénalité libératoire) التي قررتها المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري²⁴، وذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الأمر بالدفع، هذا ما جاء في بنود المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، ولم يتسامح المشرع التجاري مع الساحب الذي يرفض التسوية إذ أورد في المادة 526 مكرر 6 أحكاما تسمح بمباشرة المتابعة الجزائية في حقه عملا بما ورد من نصوص في قانون العقوبات في هذا الصدد، وذلك في حالة عدم قيام هذا الأخير بتسوية عارض الدفع في الآجال المقررة قانونا²⁵.

وذلك دون المساس بحقوق حامل الشيك المدنية التي يترتب عليها إلزام الساحب بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جزاء واقعة انعدام الرصيد أو عدم كفايته طبقا للقانون²⁶، بعد إثبات قيامه بإجراءات الاحتجاج كدليل يثبت رفض الوفاء خلال الآجال المقررة قانونا عملا بنص المادة 516 من القانون التجاري الجزائري، إلى جانب الغرامات الواجب دفعها من الساحب طبقا لما ورد من أحكام في المادة 526 مكرر 4 من ذات القانون سالف الذكر، بالإضافة للغرامة المنصوص عليها في مضمون المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: آثار عدم الدفع على المستفيد

المستفيد هو الطرف الذي يحرر الشيك لفائدته، ومن الممكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على صورة جمعية أو شركة، ويجوز لمن يمثل الشخص المعنوي تحصيل الشيك بنفسه أو بمنح هذه الصلاحية لطرف آخر، إذ أورد المشرع أحكاما خاصة تنظم اشتراط دفع الشيك، فقد يكون لشخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (الأمر) أو بدونه، وقد يكون لشخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر)، أو أي لفظ يفيد نفس المعنى، أو قد يكون للحامل (au porteur)، هذا ما تم ذكره صراحة بالفقرة الأولى من نص المادة 476 من القانون التجاري الجزائري.

والغالب أن يكون المستفيد شخصا واحدا، غير أنه من الجائز أن يتعدد المستفيدون، فإذا حرر الشيك لفائدتهم مجتمعين استوجب تمكينهم من مبلغه مجتمعين، فلا تبرأ ذمة المسحوب عليه إذا ما ضمن الوفاء لبعض

²⁴ انظر المادة 526 مكرر 5 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

²⁵ انظر المادة 526 مكرر 2 والمادة 526 مكرر 4 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

²⁶ انظر المادة 124 من الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ

30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 12 ماي 2007.

منهم دون البعض الآخر²⁷، وقد سبقت الإشارة في بداية هذه الدراسة إلى أن المتضرر الوحيد من واقعة رفض الوفاء بالشيك هو المستفيد، فلا تربطه علاقة مع المسحوب عليه خلافا للعلاقة الموجودة بينه وبين الساحب التي بموجبها يأمر هذا الأخير المسحوب عليه بتمكين المستفيد من قيمة الشيك²⁸.

وحماية لحقوق المستفيد عند تحقق واقعة رفض الوفاء بالشيك، فقد قررت القوانين التجارية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري، وكذلك القضاء بعض الأحكام تدخل في إطار ما يسمى بالرجوع المصرفي والذي يفيد لجوء المستفيد المضرور إلى المطالبة من أجل استرجاع حقوقه المالية الناشئة عن الشيك عند رفض عملية تحصيله رغم احترام هذا الأخير لكافة آجال وتدابير التداول القانوني لهذه الورقة، وذلك عن طريق دعوى يرفعها هذا الأخير ضد المسحوب عليه والأطراف الأخرى التي لها علاقة بالشيك، يطالب فيها بتحصيل قيمة الصك ومبالغ الأضرار وكذا المصروفات والفوائد التي يقرها القانون في هذا المجال، هذا ما ورد صراحة في المادة 515 من القانون التجاري الجزائري²⁹.

والواضح هنا أن التشريع التجاري الجزائري ربط إثبات امتناع الملتزمين بدفع قيمة الشيك للمستفيد بقيام هذا الأخير بإجراءات الاحتجاج (le protêt)، ويفيد مصطلح الاحتجاج في القانون الجزائري تحرير ورقة رسمية تثبت رفض قبول صرف الشيك لحامله، والهدف منها الحفاظ على حقوق هذا الأخير، إذ بموجبه يمكنه الرجوع على المسحوب عليه والضامين الآخرين في حالة رفض الوفاء بالشيك لتحصيل قيمته المالية، بل يعتبره بعض الفقه التجاري إنذار المدين المصرفي بالوفاء وأداة تهديد يستعملها الحامل في مواجهة الملتزمين المصرفيين بالوفاء تحت طائلة رفع دعوى قضائية ضدهم³⁰.

وعلى غرار الأنظمة التجارية الحديثة فقد وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا ينظم ويؤطر كل ما له علاقة بإجراء الاحتجاج وذلك في الفصل السادس "الرجوع لعدم الوفاء" من الباب الثاني "الشيك" من الكتاب الرابع "السندات التجارية"، إذ منح الصلاحية لحامل الشيك من الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية للتقديم ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج، مع إلزام الحامل بتقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك من جهة، وإخطار المظهر والساحب بالامتناع عن الدفع

²⁷ عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 63.

²⁸ حوالم حليمة، المرجع السابق، ص 53.

²⁹ تنص المادة 515 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت امتناع عن الوفاء باحتجاج".

³⁰ مسعودي محمد، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث في المقاولات، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2008، ص 225.

خلال 10 أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم، إن تضمن الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف من جهة أخرى³¹.

إن الضمانات التي أقرها ووفرها التشريع التجاري الجزائري لحامل الشيك الذي يقع ضحية لواقعة رفض الوفاء من المسحوب عليه لا تقتصر على الرجوع المصرفي بل تتعداها إلى إجراءات التنفيذ الجبري، وبمعنى آخر يمكن لهذا الأخير وعن طريق المقتضيات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحصيل مبلغ الشيك عبر إجراءات التنفيذ الجبري على الساحب عند توافر بعض الشروط الواردة في ذات القانون، الذي اعتبر الشيكات من السندات التنفيذية بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج للمدين طبقا لأحكام القانون التجاري، وبذلك يضيف قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمانا إضافية للمستفيد لتحصيل القيمة المالية للشيك حينما يحترم هذا الأخير كل الإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن³².

الفرع الثالث: آثار عدم الدفع على المسحوب عليه

من المعروف أن المسحوب عليه هو الطرف المخول لصرف القيم المالية التي تتضمنها الشيكات المتداولة في المجالات المالية والتجارية، وهو يأخذ عادة صورة بنك أو مؤسسة مصرفية تكون الواسطة بين الساحب صاحب الشيك والحساب البنكي والمستفيد أو الحامل لهذا السند، وقد ألزم التشريع التجاري المسحوب عليه بالوفاء بمقابل الشيك فور تقديمه من المستفيد والاطلاع عليه، وأن كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا ولا أثر له³³، غير أنه في بعض الحالات يرفض المسحوب عليه صرف الشيك إما لدواعي قانونية وهنا لا تقوم أية مسؤولية على هذا الأخير، وإما لدوافع تتعارض والتشريعات والتنظيمات المؤطرة لإجراءات تداول الشيك، وهنا يطرح التساؤل حول الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف، وما طبيعة المسؤولية التي تقع على كاهل المسحوب عليه³⁴.

وعند التطرق للآثار المترتبة على رفض المسحوب عليه صرف قيمة الشيك للمستفيد ونمط المسؤولية التي من الممكن أن تقوم على عاتق المسحوب عليه في هذه الحالات، فإن المقصود بذلك هو المسؤولية المترتبة عن الرفض التعسفي أو غير القانوني للوفاء بالشيك وهذا ما هو مهم في هذه النقطة من الدراسة، وليس المسؤولية الناتجة عن العزوف غير الشرعي للوفاء بقيمة هذا السند، إذ قد يحصل في التعاملات المالية للبنوك

³¹ انظر المواد 515 و516 و517 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³² يقضي الجزء العاشر من الفقرة الثانية من المادة 600 من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي: ... 10- الشيكات والسفاحات، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين،...".

³³ انظر الفقرة الأولى من المادة 500 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³⁴ شرفي خديجة، المرجع السابق، ص 72.

أو المصارف أن تلجأ هذه الأخيرة إلى تجسيد التدابير الاحترازية (les procédures préventives) في تعاملاتها الخاصة بالتداول بالشيكات التي تظهر نوعا من الحذر والتحفظ والحيلة مع المتعاملين معها خشية من الوقوع في مطبات النصب والاحتيال المحتملة من بعضهم، فتلجأ بفعل ذلك إلى الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك، وذلك رغم توافر البيانات والشروط الإلزامية لصحة الشيك وملاءة الحساب البنكي للساحب واحترام المستفيد لكافة الشروط والإجراءات المقررة قانونا في مجال التداول بال شيك، كاحترام الآجال وانعدام أية معارضة فيه.

وهنا تكون أسباب رفض صرف قيمة الشيك متعارضة مع التشريعات التجارية والمالية والتي تنتج عنها أضرار ثابتة تستوجب قيام المسؤولية المدنية للمسحوب عليه بالتعويض، إذ قررت الفقرة الثامنة من المادة 537 من القانون التجاري الجزائري أن "كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعملا لحقه في سمعته".

وبعد إقرار التشريعات التجارية الحديثة بما في ذلك القانون التجاري الجزائري على ضرورة قيام مسؤولية المسحوب عليه المدنية في حال رفضه الوفاء بقيمة الشيك رغم انعدام أدنى سبب قانوني أو تنظيمي لذلك، فقد تساءل الفقه التجاري حول طبيعة هذه المسؤولية، فقد سار في معظمه على اعتبار المسؤولية عقدية (une responsabilité contractuelle)، اعتبارا أن الرابطة التي تربط كليهما - المسحوب عليه والساحب - هي علاقة ذات طبيعة تعاقدية، ففي حالة إخلال المسحوب عليه ببنود العقد خاصة منها عدم تمكين حاملي الشيك من قيمته المالية، نشأت مسؤولية الأول تجاه الساحب، وبات بفعل ذلك ملزما بتعويض المضرور أي الساحب بما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب طبقا للقانون³⁵.

وقد تساءل البعض في هذا الصدد على نطاق التعويض الذي يلزم به المسحوب عليه عند قيام واقعة انعدام الرصيد لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الحساب، وتتجسد هذه الحالة في حالات استثنائية حينما يقوم المصرف أو البنك بإجراءات القيد العكسي من جهة المدين للحساب للمقدار الذي تحتويه ورقة من الأوراق التجارية لم يتسنى له تحصيل قيمتها، أو إتمام إجراءات الرجوع في القرض الذي منح للساحب دون علمه بذلك، ففي هذه الحالة تمنح الصلاحية للساحب بالمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحقه بعد إقرار قيام مسؤولية المسحوب عليه³⁶.

³⁵ فلالي علي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 20.

³⁶ CABRILLAC Michel, *Le chèque et le virement*, edition libraries techniques, Paris, 1967, p. 35.

أما ما يخص المستفيد، واعتبارا إلى انعدام أية علاقة تربطه بالمسحوب عليه، ففي حالة رفض هذا الأخير صرف الشيك بصورة تخالف القوانين والتنظيمات التجارية والمصرفية، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على كاهل البنك أو المصرف الذي يستوجب عليه طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن يمكن المضرور من التعويض اللازم لجبر كافة الأضرار اللاحقة به سواء أكان المضرور حاملا للشيك أو من الغير، أو كل طرف تكون له مصلحة في الوفاء منه.

المطلب الثاني: حلول تجنب حالات رفض الوفاء بالشيك

لاشك وأن تزايد معدلات رفض الوفاء بالشيكات في الوقت الراهن، باتت تشكل عائقا حقيقيا في وجه النشاط التجاري والمالي، إذ أن تزايد هذه الحالات تخلق صعوبات وتعطل نشاط المتعاملين الاقتصاديين بمختلف أصنافهم، وتمس لا محالة بمبادئ السرعة والائتمان اللتين توصف بهما المعاملات التجارية، ولا ريب أن حلول تجنب حالات رفض الوفاء بالشيك موجودة ومتوفرة على أرض الواقع، فالتشريعات التجارية الحديثة بما فيها القانون الجزائري والتنظيمات المالية تسير كلها في اتجاه ضمان تعامل قانون ولسل ومستقر بالسندات التجارية وعلى رأسها الشيك خدمة لمصالح المتعاملين الاقتصاديين والتجارين.

غير أنه - وكما سبق شرحه - يمكن في بعض الحالات أن يرفض المسحوب عليه تسديد مبلغ الشيك لحامله لأسباب قد تختلف وقد تتعدد منها على الخصوص وجود معارضة على أداء الشيك مقدمة من الساحب وذلك في حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل (المادة 503 من القانون التجاري الجزائري)، أو الحجز على الرصيد (المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، أو بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته، وقد وصف الفقه التجاري هذه الأسباب بالأسباب المشروعة أو القانونية التي تعطي الصلاحية للبنوك أو المصارف برفض الوفاء بالشيك³⁷، في حين توجد بعض أسباب رفض الوفاء وصفها ذات الفقه بالأسباب غير المشروعة، إذ يحرم المستفيد من تحصيل واستيفاء مقابل سنده - الشيك - رغم صحة هذا الأخير من الناحيتين الشكلية والموضوعية، هذا ما يلحق ضررا ثابتا ويقيم به مسؤولية المسحوب عليه التقصيرية.

ويبدو واضحا في هذا المقام أن الحلول المقترحة للتصدي لظاهرة رفض الوفاء بالشيك وإن كانت واضحة لا يكتنفها أدنى غموض، فإن الاجتهاد على تجسيدها على أرض الواقع يقع على كاهل الأطراف الأساسية المنشأة للشيك والمخولة بصرفه، بمعنى آخر يكون كل من الساحب والمسحوب عليه مسؤولان على ضمان تفعيل هذه الحلول، فإلى جانب ضرورة التحقق من كفاية مقابل وفاء الشيك قبل إصداره، فإن مراجعة البيانات القانونية المستوجبة فيه، وتجنب طرح للتداول شيكات الضمان، إضافة إلى الحفاظ والتأكد من تطابق التوقيع بين التوقيع الأصلي وذلك الوارد على الشيك، وتجنب إفراغ الحساب من السيولة قبل إصدار الشيك، وهي

³⁷ مؤيد حسن محمد طوالة، المرجع السابق، ص 68.

الالتزامات التي تقع عادة على عاتق الساحب، فإن المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري وضعت إطارا تشريعيا يمكن له التصدي أو الحد من ظاهرة رفض الوفاء بالشيكات، إذ ألزمت المسحوب عليه وقبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنهما، الاطلاع الفوري على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، كما أضاف المشرع مقتضى قانوني آخر يمنح من خلاله الصلاحية للمسحوب عليه بمنع الساحب من إصدار الشيكات³⁸.

في حين أقر ذات المشرع عقوبات على الساحب الذي يرفض تسوية قيمة الشيك أو تكوين رصيد كاف وبعدم دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 4 في الآجال القانونية³⁹، تتمثل في حرمانه من استرجاع حقه في إصدار الشيكات إلا بعد مرور خمس سنوات، تبدأ من تاريخ الأمر بالدفع، إضافة إلى غرامة التبرئة⁴⁰، كل هذه التدابير المفروضة على المسحوب عليه من شأنها ردع المخالفين من مصدري الشيكات المتعارضة مع الإجراءات القانونية، وتمنع بالتالي من تفاقم ظاهرة رفض الوفاء بالشيكات⁴¹، حفاظا عن الدور الأساسي الذي تلعبه هذه الورقة التجارية في المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية.

خاتمة

بعد خوض هذه الدراسة، اتضح أن الهيئات البنكية والمصرفية قد ترفض تمكين حامل الشيك من قيمته حين تقديمه للصرف، وذلك لأسباب قد تكون قانونية مشروعة منها على الخصوص وجود معارضة أو حجز على رصيد الساحب، أو انعدام الرصيد أو عدم كفايته، إما لأسباب غير مشروعة في غياب المعارضة أو الحجز أو انعدام الرصيد أو عدم كفايته، فيكون بذلك مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه الساحب، ومسؤولا مسؤولية تقصيرية تجاه حامل الشيك، تلزمه بدفع التعويضات اللازمة جبرا للضرر اللاحق بهذا الأخير طبقا للقانون. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري واكب القوانين التجارية الحديثة من خلال وضعه لإطار قانوني حديث وفعال في مجال الأوراق التجارية وعلى الخصوص التعامل بالشيكات من حيث طرق إنشائه وإصداره وسبل تداوله، إلا أن التحليل والتمحيص الدقيق للبنود والمقتضيات الواردة في النصوص المتعلقة بالشيك والواردة في الباب الثاني من القانون التجاري، تستوجب إبداء بعض التحفظات في بعض منها، والتي يتحتم معها إجراء

³⁸ انظر المادة 526 مكرر 3 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³⁹ انظر المادة 526 مكرر 4 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴⁰ انظر المادة 526 مكرر 5 من الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴¹ المادة 3 من التعلية رقم 01-11، تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته.

التعديلات اللازمة عليها لضمان فعالية وضمانة الحيدة في مسائل التداول بالشيك ومن بين هذه الملاحظات ما يلي:

- ✓ يستوجب على المشرع إدراج مقتضيات قانونية، تعطي الصلاحية للمسحوب عليه بصرف القيمة المالية للشيك الصحيح المقدم من المستفيد من الودائع المستقبلية التي تدخل الحساب البنكي للساحب، وذلك بدلا من إقرار متابعات جزائية ضد هذا الأخير بجرم إصدار شيك بدون رصيد، صيانة لمصالح حامل الشيك، وهذا رغم عدم وجود بنود مسبقة متفق عليها بين الطرفين في هذا المجال.
- ✓ ضرورة منح صلاحية الإخطار أو الإعذار المسبق التي يوجهها المسحوب عليه للساحبين أصحاب الحسابات التجارية أو غيرها كثيرة التداول، وذلك بعد إتمام المراقبة الحسابية الدورية لهذه الحسابات، وذلك كتدبير احترازي قد يمنع أصحاب بعض الحسابات من إصدار صكوك ينعدم فيها الرصيد، ويتجنب بفعل ذلك المسحوب عليه من خوض إجراءات رفض الوفاء بالشيك.
- ✓ إلزامية وضع بنود تلزم المستفيد من إثبات حصوله على الشيك محل رفض الوفاء من المسحوب عليه بطريقة قانونية وشرعية ليتمكن من تحصيل التعويضات التي يقررها القانون عند ثبوت واقعة إصدار شيك بدون رصيد من طرف الساحب.